بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشئون القانونية

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق الأصل

قرار جمهوري رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٧م
بإنشاء مؤسسة موانئ البحر الاحمر اليمنية

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته .

وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة النقل .

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها .

وبناء على عرض وزير النقـل .

وبعد موافقة مجلس الوزراء

// قـــــــــرر //

البـــاب الأول
الإنشاء والتسمية والتعاريـــف

مادة(١) تنشأ بموجب هذا القرار مؤسسة عامة تسمى" مؤسسة موانئ البحر الاحمر اليمنية" تحـــل محل المؤسسة العامة للموانئ والشئون البحرية في الحديدة.

مادة (٢) لأغراض تطبيق هذا القرار يكـــون للألفـــاظ والعبـــارات الـــواردة أدنـــاه المعـــاني المبينـــة أمام كل منها ، مالم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الوزارة : وزارة النقـــل

الوزيـــر : وزيـــر النقـــل

المؤسسة : مؤسسة موانئ البحر الأحمر اليمنية المنشأة بموجب هذا القرار.

الموانئ : الموانئ التابعة للمؤسسة بحسب ما هو محدد في المادة (٤) مـــن هذا القرار.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المؤسسة

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة (٣) تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتخضع لإشراف الوزير .

مادة (٤) تؤول إلى المؤسسة بموجب هذا القرار وتتبعها الموانئ التالية :

١- ميناء الحديدة

٢- ميناء المخاء

٣- ميناء الصليف

٤- أية موانئ اخرى لمناولة السفن تنشئها المؤسسة ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير ،

مادة (٥) يكون المركز الرئيسي للمؤسسة مدينة الحديدة وتمارس نشاطها بواسطة الموانئ التابعة لها.

الباب الثاني

الأغراض والمهام والصلاحيات

مادة(٦) تهدف المؤسسة إلى المساهمة الفاعلة في إنجاز خطط الدولة وتنفيذ مهامها في مجال إنشاء وتطوير وتجهيز الموانئ التابعة لها وتشغيلها والارتقاء بمستوى خدماتها باعتماد أساليب الإدارة الاقتصادية والتجارية الحديثة ، ولها في إطار السياسة العامة للدولة والقوانين النافذة ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

١- وضع الخطط الشاملة والتفصيلية لإنشاء وتطوير وتجهيز الموانئ التابعة في كافة المجالات.

٢- توسيع وتطهير وتعميق الموانئ التابعة وإنشاء وصيانة أرصفة رسو السفن وحواجز الأمواج والممرات الملاحية.

٣- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في تأمين أمن وسلامة الموانئ ولبيئتها البحرية وفقاً للقواعد والمعايير والأشتراطات الفنية والمستويات الدولية المعمول بها في هذا المجال.

٤- مباشرة عمليات الشحن والتفريغ والنقل الداخلي في إطار الموانئ سواء بصورة مباشرة أو بواسطة الشركات المتخصصة في هذا المجال طبقاً للشروط والأوضاع التي يقترحها مجلس الإدارة ويصادق عليها الوزير ،

٥- إدارة وتنظيم حركة الملاحة والقطر والإرشاد ضمن الأنشطة المتعلقة بإدخال وإخراج السفن.

Scanned by CamScanner

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق
الأصل

٦- وضع التشريعات الداخلية في مجال أنشطة الموانئ وحركة الملاحة فيها .

٧- إنشاء وتشغيل وصيانة الاتصالات اللاسلكية اللازمة لتأمين حركة الملاحة داخل الموانئ .

٨- منح تراخيص ممارسة نشاط التوكيلات الملاحية والانشطة الخدمية المختلفة داخل الموانئ والإشراف عليها وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التي يحددها مجلس الإدارة ويصدر بها قرار من الوزير .

٩- إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات في الموانئ أو الترخيص للغير بالقيام بذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي يقرها مجلس الإدارة ويصادق عليها الوزير .

١٠- صيانة معدات ومنشآت الموانئ من أرصفة ومستودعات وساحات ومبان وأحواض بحرية وطافيات ربط وورش وغيرها.

١١- وضع تعرفة الخدمات والأجور والعوائد والتسهيلات التي تقدمها المؤسسة والتي يقرها مجلس الإدارة ويصادق عليها الوزير.

١٢- تشغيل معدات ومنشآت الميناء الخاصة باستقبال السفن وتقديم الخدمات لها.

١٣- إنشاء وصيانة الفنارات وطافيات الأضاءة وغيرها من المساعدات الملاحية التي تخدم الملاحة المؤدية إلى الموانئ .

١٤- تطبيق نظام حديث للمعلومات والاحصاء يغطي كافة أنشطة المؤسسة ويكفل تقديم المعلومات والاحصائيات عن حركة السفن والشحن والأمن والسلامة والجوانب الاقتصادية وغيرها.

١٥- إعداد الخطط والبرامج التنفيذية لتدريب الكوادر وإعداد المهارات اللازمة لإدارة المؤسسة وتشغيل منشآتها وإدارة عملياتها المختلفة .

١٦- إبرام العقود والاتفاقيات المتعلقة بنشاط المؤسسة وفقاً للخطط المعتمدة وأحكام القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

١٧- طلب الحجز القضائي وفقا للقوانين النافذة.

١٨- إتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحاكم وهيئات التحكيم المحلية والدولية بما يضمن استيفاء ممارسة المؤسسة لمهامها كاملة واستيفاء حقوقها لدى الغير بالتنسيق مع الجهات المختصة.

Scanned by CamScanner

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق الأصل

١٩- اية مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاطها وتنص عليها القوانين والأنظمة النافذة.

مادة (٧) للمؤسسة حق :

(أ) امتلاك الأراضي والعقارات والمنشآت والتجهيزات اللازمة لإدارة وتسهيل نشاطها والتصرف فيها طبقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة .

(ب) إبرام أتفاقيات و/أو عقود إمتياز لأدارة و/أو تشغيل و/أو تطوير أي من الموانئ أو أي من مكوناتها مع القطاع الخاص بعد موافقة الوزير ، وفي مثل هذه الأحوال تكون الاتفاقيات أو العقود المبرمة هي المنظمة والضابطة للعلاقات والالتزامات المتبادلة فيما بين المؤسسة والجهة/الجهات الموقعة معها تلك الاتفاقيات والعقود ، وعلى رئيس مجلس الإدارة رفع تقارير دورية تقييمية للوزير حول تنفيذ تلك الاتفاقيات أو العقود.

(ج) إنشاء شركات مساهمة مع شريك أو شركاء آخرين وفقا للقوانين النافذة.

الباب الثالث

النظام المالي للمؤسسة

مادة(٨) يتكون رأس مال المؤسسة من الأتي :

أ- الأموال التي تخصصها الدولة للمؤسسة .

ب- أصول وممتلكات وأموال المؤسسة العامة للموانئ والشئون البحرية في الحديدة.

ج- قيمة الموجودات الثابتة والموجودات الأخرى التي تضعها الدولة تحت تصرف المؤسسة.

د- الاعتمادات التي ترصد في الموازنة المقررة للمؤسسة لأغراض دعم المركز المالي وزيادة رأس المال .

مادة (٩) تتكون مصادر تمويل المؤسسة من :

أ - راس مال المؤسسة .

ب - القروض والتسهيلات الائتمانية المشروعة.

ج - الموارد الخاصة المتأتية من أنشطة المؤسسة أو مقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها للغير.

د- نصيبها من صافي أرباح ما قد تؤسسه من شركات أو تساهم في تأسيسها مع الغير.

هـ- المساعدات والتبرعات والهبات التي تحصل عليها المؤسسة ويوافق عليها الوزير

Scanned by CamScanner

و- ماتقدمه الدولة من دعم للمؤسسة نتيجة العجز في الإيرادات عن النفقات وذلك في إطار ميزانية المؤسسة السنوية .

ز- أي مصادر أخرى مختلفة يقررها مجلس الإدارة .

مادة (١٠) تمارس المؤسسة نشاطها وفق الأسس الاقتصادية السليمة وذلك بما يكفل تطويرها.

مادة (١١) يكون للمؤسسة موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية ، وتعتبر أموال المؤسسة من الأموال المملوكة للدولة ملكية كاملة .

مادة (١٢) السنة المالية للمؤسسة هي السنة المالية للدولة .

مادة (١٣) يكون للمؤسسة نظاماً محاسبياً يتفق والنظام المحاسبي الموحد .

مادة (١٤) تخضع المؤسسة للرقابة والتفتيش المالي والمحاسبي من قبل وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

الباب الرابع

إدارة المؤسسة

مادة (١٥) أ- يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشكل على النحو التالي :

١- رئيس المجلس / الرئيس التنفيذي	رئيساً
٢- نائب رئيس مجلس الإدارة	عضوا
٣- ممثل عن الوزارة يرشحه الوزير	عضواً
٤- ممثل عن وزارة المالية يرشحه وزير المالية	عضواً
٥- ممثل عن السلطة المحلية لمحافظة الحديدة يرشحه المحافظ	عضواً
٦- ممثل عن الهيئة العامة للشئون البحرية يرشحه رئيس الهيئة	عضوا
٧- ممثل عن مصلحة خفر السواحل يرشحه رئيس المصلحة	عضوا

(ب) يصدر بتسمية ممثلي الجهات المنصوص عليها في البنود (٣ إلى ٧) من الفقرة السابقة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير .

Scanned by CamScanner

مادة (١٦) مجلس الإدارة هو السلطة الإدارية العليا في المؤسسة وله الصلاحيات الكاملة في الأشراف والتوجيه ورسم السياسات وإعتماد الخطط والبرامج التي تهدف إلى تحقيق أغراض المؤسسة ضمن حدود القوانين النافذة ، وله على وجه الخصوص ممارسة المهام التالية:

١- رسم وإقرار سياسات وخطط المؤسسة وبرامج عملها السنوية والرقابة عليها ٠

٢- دراسة وإقرار الميزانية السنوية للمؤسسة ٠

٣- دراسة وإقرار الحساب الختامي ونتائج الجرد السنوي للمؤسسة ٠

٤- النظر والبت في البحوث ذات الطبيعة الاقتصادية والفنية الهادفة إلى الارتقاء بإدارة ونشاط المؤسسة وفقاً للتجارب العملية الناجحة بصورة تكفل تحقيق المنافسة الحقيقية والإدارة الاقتصادية الكفؤة ٠

٥- دراسة التقارير المتعلقة بسير العمليات في المؤسسة في كافة المجالات واتخاذ ما يلزم من القرارات لتحسين الأداء ٠

٦- دراسة وإقرار اللوائح المالية والإدارية المنظمة لنشاط المؤسسة وفقاً لأحكام القوانين النافذة ٠

٧- دراسة التقارير التي تعدها الجهات المختصة والمتعلقة بأمن وسلامة الميناء ومنشآته واتخاذ ما يلزم لتحسين مستوياته وفقاً لأحكام المدونة الدولية لأمن السفن ومرافق الموانئ٠

٨- دراسة وإقرار التقارير التقييمية السنوية العامة لأداء العاملين بالمؤسسة.

٩- دراسة وإقرار خطط التدريب والتأهيل للعاملين بالمؤسسة ٠

١٠- إقرار مشروع لائحة تعرفة الأجور والعوائد والخدمات والتسهيلات عن الخدمات التي تقدمها المؤسسة ورفعها للوزير للمصادقة عليها.

١١- إقتراح تعديل رأس مال المؤسسة ٠

مادة (١٧) يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته الاعتيادية بواقع إجتماع واحد كل شهر على الأقل ويجوز للمجلس عقد إجتماعات استثنائية في الحالات الطارئة التي يرى فيها الوزير أو رئيس المجلس أو ثلث الأعضاء ضرورة الانعقاد. ٠

Scanned by CamScanner

مادة (١٨) لاتكون إجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس وتصدر القرارات والمقترحات بأغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس.

مادة(١٩) لمجلس الإدارة عند الضرورة أن يكلف لجنة أو أكثر للقيام ببعض الأعمال أو الدراسات أو المهام المحددة ورفع نتائج ما يتم التوصل إليه للمجلس ٠

مادة(٢٠) لمجلس الإدارة عند الضرورة أن يدعو لحضور إجتماعاته أو يستعين بمن يراه مناسباً من الخبراء والاختصاصيين في مجال نشاط المؤسسة دون أن يكون لهم صوت معدود في القرارات التي يتخذها المجلس .

مادة (٢١) يعين المجلس مقررا له من خارج أعضائه ولا يكون له حق التصويت.

مادة (٢٢)(أ) ترفع محاضر وقرارات مجلس الإدارة إلى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها وللوزير إذا رأى فيها أي تجاوز للقانون واللوائح والأنظمة الحق في طلب إعادة النظر فيها خلال مدة أقصاها شهر ، ويعتبر إنقضاء المدة دون إعتراض من الوزير تصديق عليها.

(ب) عند إصرار مجلس الإدارة على تلك القرارات رغم الاعتراض عليها وفقا لما جاء في الفقرة (أ) على الوزير أن يقوم بعرض الأمر على رئيس مجلس الوزراء مشفوعا برأيه ورأي مجلس الإدارة للبت فيه.

(ج) يلزم المجلس بتنفيذ ما يصدر من رئيس مجلس الوزراء حول تلك القرارات ، وبما لا يتعارض مع قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧م.

مادة(٢٣) تحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير ٠

مادة(٢٤) رئيس مجلس الإدارة هو الرئيس التنفيذي للمؤسسة ويصدر بتعيينه قرار جمهوري بناء على عرض الوزير ، ويتولى إدارة المؤسسة وتصريف شؤونها في كافة المجالات ويمارس بوجه خاص المهام والاختصاصات التالية:

١- إدارة وتسيير شؤون المؤسسة وإبرام العقود وإجراء جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الأغراض التي إنشئت من أجلها المؤسسة.

٢- رئاسة إجتماعات مجلس الإدارة وإعداد جدول اعماله ودعوته للانعقاد.

Scanned by CamScanner

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق الأصل

٣- متابعة تنفيذ كافة قرارات المجلس وإعداد التقارير مع بيان أسباب ومبررات التأخير أو عدم التنفيذ .

٤- إبلاغ الوزير بصورة من محاضر الإجتماعات والقرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إقرارها في المجلس .

٥- تقديم التقارير الدورية للمجلس عن الاعمال الجارية ومستوى التنفيذ للخطط والبرامج المرسومة .

٦- تنفيذ المهام والمسئوليات التي تطلب منه أو يكلفه بها الوزير أو المجلس .

٧- تمثيل المؤسسة أمام القضاء وأمام كافة الجهات وله ان يفوض نائبه أو أحد أعضاء المجلس للقيام بذلك .

٨- اقتراح تعيين مدراء الإدارات وانهاء خدمتهم وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم طبقاً لاحكام القوانين والانظمة واللوائح النافذة .

٩- موافاة الاجهزة المعنية في الدولة بما تطلبه من بيانات عن المؤسسة .

١٠- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ القوانين والنظم واللوائح النافذة من قبل العاملين بالمؤسسة .

١١- تنظيم ووضع خطط نشاط المؤسسة ومتابعة اقرارها وتنفيذها .

١٢- إصدار المنشورات والتعليمات التفصيلية لتنظيم نشاط المؤسسة وكذا القرارات والأوامر والتوجيهات إلى مدراء الإدارات والعاملين فيها بواسطة رؤسائهم .

١٣- اقتراح برامج التأهيل والتدريب للعاملين وبما تقتضية احتياجات المؤسسة .

١٤- الاجتماع بالعاملين بصفة دورية لمناقشة خطط المؤسسة وأي مواضيع ومهام تتعلق بنشاط المؤسسة .

١٥- إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان الوفاء بالالتزامات المترتبة على المؤسسة لصالح الجهات الأخرى واستيفاء حقوق المؤسسة لدى الغير .

١٦- الإشراف والرقابة على كافة الأعمال الجارية وإعداد التقارير الدورية الى الوزير عن مستويات الأداء والمشاكل التي تعترض سير العمل وإقتراح الحلول المناسبة.

Scanned by CamScanner

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق
الأصل

١٧- تقديم الخطة المالية والميزانية العمومية والحسابات الختامية وأي تقارير أخرى يكون مطالباً بتقديمها إلى المجلس والجهات المختصة في المواعيد المحددة لها بما يتفق والنظم النافذة .

١٨- اية مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمله أو يكلف بها من قبل الوزير أو مجلس الإدارة أو تنص عليها القوانين والأنظمة النافذة .

مادة (٢٥) يكون لرئيس مجلس الإدارة نائب يصدر بتعيينه قرار جمهوري بناء على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء ويتولى النائب معاونة رئيس المجلس في أدائه لمهامه ومسئولياته فيما يكلفه أو يفوضه به من أعمال ، كما يحل محله عند غيابه في ممارسة كافة مهامه وإختصاصاته.

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة(٢٦) تحل المؤسسة العامة لموانئ البحر الاحمر اليمنية المنشأة بموجب هذا القرار محل المؤسسة العامة للموانئ والشئون البحرية في الحديدة.

مادة(٢٧) تؤول جميع الموجودات والممتلكات المنقولة الثابتة التي تمتلكها المؤسسة العامة للموانئ والشئون البحرية في الحديدة إلى ملكية المؤسسة المنشأة بموجب هذا القرار ، كما تنقل إليها جميع الحقوق والالتزامات القائمة على المؤسسة وقت صدور هذا القرار.

مادة(٢٨) ينقل إلى المؤسسة جميع العاملين المنتسبين للمؤسسة العامة للموانئ والشئون البحرية في الحديدة بأوضاعهم القائمة وقت صدور هذا القرار.

مادة(٢٩) تصدر اللائحة التنظيمية للمؤسسة بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات .

مادة(٣٠) تتمتع المؤسسة بكافة المزايا والإعفاءات الواردة في قانون الاستثمار .

Scanned by CamScanner

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق
الأصل

مادة(٣١) يرجع فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار إلى أحكام قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته وأحكام القوانين والأنظمة النافذة .

مادة(٣٢) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ ٤ / ربيع ثاني /١٤٢٨هـ
الموافق ٢١ / ابريل /٢٠٠٧م

خالد ابراهيم الوزير
وزير النقل

د.علي محمد مجور
رئيس مجلس الوزراء

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

Scanned by CamScanner